امتنعوا عن اداء الجزية فصالحهم عمر على ضعف زكاتنا فهو وان كان جزية في المعنى الا انه لا يراعى فيه شرائطها من وصف الصغار وتقبل من النائب بل شرائط الزكاة واسبابها ولذا اخذت من المراة لا بالية بها لهما بخلاف الصبي والمجنون فلا يوخذ من مواشيهم واموالهم كما في النهر قوله الا الخراج اي خراج الارض فانه يوخذ من طفلهم ومجنونهم لانه وظيفة الارض وسبب عبادة بحر قوله ضعف زكاتنا فيأخذ الساعي من غنمهم السائمة من كل اربعين شاة شاتين ومن كل مائة واحدى وعشرين اربع شياه وعلى هذا من الابل والبقر نهر ولا شيء عليهم في بقية اموالهم ورقيقهم كما في الاتقاني يعني الا اذا مروا على العاشر فانه يأخذ منهم ضعف ما يأخذ من المسلمين ط عن الحموي قوله كمولى القرشي يعني ان معتق التغلبي كمعتق القرشي في ان كلا منهما لا يتبع اصله حتى توضع الجزية والخراج عليهما وان لم توضعا على اصلهما تخفيفا والمعتق لا يلحق اصله في التخفيف ولذا لو كان لمسلم مولى نصراني وضعت عليه الجزية وتمامه في الفتح قوله وحديث الخ جواب سؤال وهو ان ما علّلتم به من ان المعتق لا يلحق اصله في التخفيف معارض للنص والجواب ان الحديث المذكور غير مجرى على عمومه بالاجماع فان مولى الهاشمي لا يلحقه في الكفاءة للهاشمية ولا في الامامة واذا كان عاما مخصوصا يصح تخصيصه ايضا بما ذكرنا من العلة وتمامه في الفتح قوله ومصرف الجزية والخراج الخ قيد بالخراج لان العشر مصرفه مصرف الزكاة كما مر قوله وانما يقبلها الخ ترك قيدا اخر ذكره في الجوهرة وهو ان يكون المهدي لا يطمع في ايمانه لو ردت هديته فلو طمع في ايمانه بالرد لا يقبل منه قوله وما اخذ منهم بلا حرب فيه ان ما قبله ماخوذ بلا حرب لكن فسره في النهر بالماخوذ صلحا على ترك القتال قبل نزول العسكر بساحتهم قوله مصالحنا نبه بذلك على انه لا يخمس ولا يقسم بين الغانمين نهر وهو جمع مصلحة بفتح الميم واللام ما يعود نفعه الى الاسلام ط عن القهستاني قوله كسد ثغور اي حفظ المواضع التي ليس وراءها اسلام وفيه اشعار بانه يصرف الى جماعة يحفظون الطريق في دار الاسلام عن اللصوص قهستاني قوله وبنا قنطرة وجسر القنطرة ما يبنى على الماء للعبور والجسر بالفتح والكسر ما يعم المبني وغيره مبنيا كان او غيره مغرب وشمله بناء مسجد وحوض ورباط وكري انهار عظام غير مملوكة كالنيل وجيحون قهستاني وكذا النفقة على المسجد كما في زكاة الخانية فيدخل فيه الصرف على اقامة شعائره من وظائف الامامة والاذان ونحوهما بحر قوله وكفاية العلماء هم اصحاب التفسير والحديث والظاهر ان المراد بهم من يعلم العلوم الشرعية فيشمل الصرف والنحو وغيرهما حموي عن البرجندي ط وفي التعبير بالكفاية اشعار بانه لا يزاد عليها وسياتي بيانه وكذا يشعر باشتراط فقرهم لكن في خطر الخانية سيل على الرازي عن بيت المال هل للاغنياء فيه نصيب قال لا الا ان يكون عاملا او قاضيا وليس للفقهاء فيه نصيب الا فقيه فرغ نفسه لتعليم الناس الفقه والقران اه قال في البحر اي بان صرف غالب اوقاته في العلم وليس مراد الرازي الاقتصار على العامل او القاضي بل الشامل لهما الكل من فرغ نفسه لعمل المسلمين فيدخل المفتي والجندي فيستحقان الكفاية مع الغنى اه وذكر قبله عن الفتح ان طالب العلم قبل ان يتاهل عامل لنفسه لكن ليعمل بعده للمسلمين قوله والعمال من عطف العام على الخاص لما في القهستاني انه بالضم والتشديد جمع عامل وهو الذي يتولى امور رجل في ماله وعمله كما قال ابن الاثير فيدخل فيه المذكور والواعظ محتسب وعلم كما في المنية وكذا الوالي وطالب العلم والمحتسب والقاضي والمفتي والمعلم بلا اجر كما في المضمرات قوله وشهود قسمة بالسين المهملة اي الذين يشهدون بالقسمة بين الورثة وشركاء واستيفاء حقوقهم وفي نسخة وشهود قيمة بالياء المثناة التحتية اي الذين يشهدون على التقويم عند الاختلاف في القيمة ط قوله وقباء سواحل جمع رقيب من رقبه ارقبه من باب قتل اي حفظته والسواحل جمع ساحل وهو شاطئ البحر مصباح فالمراد الذين يحفظون السواحل وهم المرابطون في الثغور واعم قاله ط قوله ودوو المقاتلة الرزق بالكسر اسم من الرزق بالفتح ما ينتفع به قاموس وقال الراغب الرزق يقال للعطاء الجاري دنيويا كان او دنيويا وللنصيب ولما يصل الى الجوف ويتغذى به قهستاني ط قوله اي ذراري من ذكر الخ لان العلة تعم الكل كما صرح به القهستاني ومثلا مسكين وغيرهما وعبارة الهداية والكافي توهم تخصيصهم بالمقاتلة وبه صرح شارح المجمع قال في البحر بلا ايه قال في البحر وليس كذلك وتبعه في المنح ودر منتقى وفسر الذراري في شرح درر البحار بالزوجة والاولاد قوله لم اره نقل الشيخ عيسى الصفتي في رسالته ما نصه قال ابو يوسف في كتاب الخراج ان من كان مستحقا

فصل في بيت المال

الخ

في بيت المال

في بيت المال وفرض له استحقاقه فيه فانه يفرض لذريته ايضا تبعا له ولا يسقط بموته وقال صاحب الحاوي الفتوى على انه يفرض لذراري العلماء والفقهاء والمقاتلة ومن كان مستحقا في بيت المال لا يسقط ما فرض لذراريهم بموتهم ط قلت لكن قول المتون الاتي ومن مات في نصف الحول حرم من العطاء ينافي ذلك الا ان يجاب بان ما يجري على الذراري عطاء مستقل خاص بالذراري لا عطاء الميت بطريق الارث بين جميع الورثة تامل لكن ما مر عن الحاوي لم اره في الحاوي القدسي ولا في الحاوي الزاهدي وراجعت مواضع كثيرة من كتاب الخراج فلم اره فيه والله اعلم نعم قال الحموي وقد ذكر علماؤنا انه يفرض لاولادهم تبعا ولا يسقط بموت الاصل ترغيبا اه وذكر العلامة المقدسي ان اعطاءهم بالاولى لشدة احتياجهم سيما اذا كانوا يجتهدون في سلوك طريق اباءهم اه ونقل العلامة البيري عن الخزانة عن مبسوط فخر الاسلام اذا مات من له وظيفة في بيت المال لحق الشرع واعزاز الاسلام كالاجر الامامة والتاذين وغير ذلك مما فيه صلاح الاسلام والمسلمين وللميت ابناء يراعون ويقيمون حق الشرع واعزاز الاسلام كما يراعي ويقيم الاب فللامام ان يعطي وظيفة الاب لابناء الميت لا لغيرهم لحصول مقصود الشرع وانجبار كسر قلوبهم اه قال البيري اقول هذا مؤيد لما هو عرف الحرمين الشريفين ومصر والروم من غير نكير من ابقاء ابناء الميت ولو كانوا صغارا على وظائف ابائهم مطلقا من امامة وخطابة وغير ذلك عرفا مرضيا لان فيه احياء خلف العلماء ومساعدتهم على بذل الجهد في الاشتغال بالعلم وقد افتى بجواز ذلك طائفة من اكابر الفضلاء الذين يعول على افتائهم اه قلت ومقتضاه تخصيص ذلك بالذكور دون الاناث وانت خبير بان الحكم يدور مع علته فان العلة هي احياء خلف العلماء ومساعدتهم على تحصيل العلم فاذا اتبع الابن طريقة والده في الاشتغال في العلم فذلك ظاهر اما اذا اهمل ذلك واشتغل باللهو واللعب او في امور الدنيا جاهلا غافلا معطلا للوظائف المذكورة او يستنيب غيره من اهل العلم بشيء قليل ويصرف باقي ذلك في شهواته فانه لا يحل لما فيه من اخذ وظائف العلماء وتركهم بلا شيء يستعينون به على العلم كما هو الواقع في زماننا فان عامة اوقاف المدارس والمساجد والوظائف في ايدي جهلة اكثرهم لا يعلمون شيئا من فرائض دينهم وياكلون ذلك بلا مباشرة ولا نيابة بسبب تمسكهم بان خبز الاب لابنه فيتوارثون الوظائف بل من جد كلهم جهلة كالانعام ويبيعون بذلك فراشهم وعمائمهم ويتصدرون في البلدة حتى ادى ذلك الى اندراس المساجد واكثرها صار بيوتا باعوها او بساتين استغلوها فمن اراد ان يطلب العلم لا يجد له ماوى يسكنه ولا شيئا ياكله فيضطر الى ان يترك العلم ويكتسب ووقع في زماننا ان رجلا من اكابر دمشق مات عن ولد جاهل منه لا يقرا ولا يكتب فوجهت من وظائفه تولية مسجد ومدرسة على رجلين من اعلم علماء دمشق فذهب ولده وعزلهما عن ذلك بالرشوة وفي اواخر الفن الثالث من الاشباه اذا ولى السلطان مدرسا ليس باهل لم تصح توليته وفي البزازية السلطان اذا اعطى غير المستحق فقد ظلم مرتين بمنع المستحق واعطاء غيره اه ففي توجيه الوظائف لابناء هؤلاء الجهلة ضياع العلم والدين واعانتهم على اضرار المسلمين فيجب على ولاة الامور توجيهها على اهلها ونزعها من ايدي غير الاهل واذا مات احد من اهلها توجه على ولده فان لم يخرج على طريقه والده يعزل عنها وتوجه للاهل اذ لا شك ان غرض الواقف احياء ما وقفه من ذلك فكل ما كان فيه تضييعه فهو مخالف لغرض الشرع والواقف هذا هو الحق الذي لا محيد عنه ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قوله فهذا اي ما ذكر من المصالح وقوله مصرف جزية وخراج اي ونحوهما مما ذكر معهما قوله مر في الزكاة اي في باب المصرف قوله مر في السير اي في فصل كيفية القسمة قوله وبقي رابع تقدم هذا مع الثلاثة التي قبله نظما لابن الشحنة في اخر باب العشر من كتاب الزكاة وقدمنا الكلام عليها قوله وفقير بلا ولي اي ليس له من يجب نفقته عليه قال في البحر يعطون منه نفقتهم وادويتهم ويكفن به موتاهم ويعقل به جنايتهم اه تنبيه قال في الاحكام العلماء يستحقون من النوع الاول بالعمل في الافتاء ومن النوع الثاني بصفة الفقر ونحوها ومن النوع الثالث باحد صفات مستحقيه ومن النوع الرابع بصفة المرض ونحوه ومن خص استحقاقهم بالاول نظر الى محض صفة العلماء اه قوله بيتا يخصه فلا يخلط بعضه ببعض لان لكل نوع حكما يختص به زيلعي قوله ليصرف للاخر اي لاهله قال الزيلعي ثم اذا حصل من ذلك النوع

مطلب في استحقاق في بيت المال من له يعطى ولده بعده

في رسالته صح

مطلب وظيفة توجه لولده من بعده

مطلب تحقيق فيمن توجه له الوظائف بلا اهل

ويكتسب صح

هذا صح